

وزارة الداخلية

**قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور**

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (١٠٩) و(١١٠) منه، وعلى القرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور وتعديلاته، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

يُعمل بجدول الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بحالات الإعفاء المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، يُعفى الديوان الملكي ورئاسة مجلس الوزراء وديوان ولي العهد وقوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني من الرسوم المقررة للدورات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مُضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٤ يناير ٢٠١٨ م

جدول

الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور

الرقم	مسمى الرسم	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
١	الرسم المقرر لفتح ملف مركبة أو دراجة نارية	--	٥
٢	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي لا يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن	--	٢٠
٣	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٢,٥ طن ولا يجاوز ٥ أطنان	--	٣٠
٤	الرسم المقرر لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٥ أطنان ولا يجاوز ٧ أطنان	--	٤٠
٥	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ٧ أطنان ولا يجاوز ١١ طناً	--	٦٠
٦	الرسم السنوي لتسجيل المركبات التي يزيد وزنها وهي فارغة عن ١١ طناً	--	٦٥
٧	الرسم السنوي لتسجيل الدراجات النارية	--	١٥
٨	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة التسجيل	--	٢٠
٩	الرسم المقرر لإصدار شهادة الملكية	--	١٠
١٠	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو بدل تالف لشهادة الملكية	--	٢٠
١١	الرسم المقرر لإصدار شهادة عدم ممانعة لتصدير أية مركبة	--	٢٠
١٢	الرسم المقرر عن عدم تجديد أية مركبة في الموعد المحدد في القانون	٥٠٠ فلس عن كل يوم بدءاً من اليوم الثامن من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل ويحد أقصى ٢٠ دينار وبما يعادل الرسم السنوي المقرر لتسجيل المركبة بحسب وزنها عن كل سنة	
١٣	الرسم المقرر عن فحص مركبة وزنها ٥ طن أو أقل في الإدارة العامة للمرور	--	٥
١٤	الرسم المقرر عن فحص مركبة يزيد وزنها عن ٥ طن في الإدارة العامة للمرور	--	٥
١٥	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة وزنها ٥ طن أو أقل خارج الإدارة العامة للمرور	--	١٥
١٦	الرسم المقرر عن فحص أية مركبة يزيد وزنها عن ٥ طن خارج الإدارة العامة للمرور	--	١٥
١٧	الرسم المقرر عن نقل ملكية أية مركبة	--	١٠
١٨	الرسم المقرر لاستعمال لوحات فحص من نسختين	--	١٠٠
١٩	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف للوحة فحص من نسختين	--	١٠٠

٢٠	الرسم المقرر لاستئجار لوحة فحص من نسختين (الدفع مقدماً)	١/٥٠٠ عن كل يوم بحد أقصى ٦٠ دينار
٢١	الرسم المقرر مقابل احتفاظ مالك المركبة برقم تسجيلها عن كل سنة	٢٠ عن كل سنة
٢٢	رسم وضع القفل	١٠
٢٣	رسم استخدام القفل عن كل يوم أو جزء من اليوم	٣ دينار عن كل يوم أو جزء منه في الثلاثين اليوم الأولى ودينار واحد فيما زاد على تلك المدة
٢٤	رسم بدل تالف للقفل	٢٠٠
٢٥	رسم إيواء المركبات	٣ دينار عن كل يوم أو جزء منه في الثلاثين اليوم الأولى ودينار واحد فيما زاد على تلك المدة
٢٦	الرسم المقرر مقابل نقل رقم مركبة الى أخرى	٢٠
٢٧	الرسم المقرر لتحسين البيئة للمركبات الثقيلة	٤٠ عن كل سنة
٢٨	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة يقل وزنها عن ٦ طن من مكان وجودها إلى الإدارة العامة للمرور أو أي مكان آخر.	٢٠
٢٩	الرسم المقرر مقابل نقل المركبة يزيد وزنها عن ٦ طن من مكان وجودها إلى الإدارة العامة للمرور أو أي مكان آخر.	٥٠
٣٠	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل خصوصي	٣ ٥٠٠
٣١	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل دراجة نارية	٣ ٥٠٠
٣٢	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل الديوان الملكي	١٠
٣٣	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل قوة دفاع البحرين	١٠
٣٤	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل الحرس الوطني	١٠
٣٥	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل هيئة دبلوماسية	١٢
٣٦	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل أمن عام	٥
٣٧	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل نقل عام	٥
٣٨	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم تسجيل نقل خاص	١٢
٣٩	الرسم المقرر مقابل صرف لوحة معدنية من نسخة واحدة لمركبة برقم أخرى	١٢

٤٠	--	الرسم المقرر لمراقبة الشاحنات عن كل ساعة أو جزء من الساعة
٤١	--	الرسم المقرر لإصدار الشهادات على اختلاف أنواعها
٤٢	--	الرسم المقرر لإصدار التقارير على اختلاف أنواعها
٤٣	--	الرسم المقرر لإصدار تقرير حادث تلفيات
٤٤	--	الرسم المقرر لإصدار تقرير حادث إصابات
٤٥	--	الرسم المقرر لإصدار الإحصائيات على اختلاف أنواعها
٤٦	--	رسم أتعاب رجل المرور في الترتيبات المرورية الخاصة عن كل فرد في الساعة الواحدة أو جزء منها
٤٧	--	الرسم المقرر مقابل الكشف على موقع عن كل مرة
٤٨	--	الرسم المقرر مقابل الكشف على موقع محطات التزود بالوقود عن كل مرة
٤٩	--	الرسم المقرر مقابل لحركة الشاحنات التي يزيد وزنها أو عرضها أو طولها أو ارتفاعها عن المقرر
٥٠	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل الطريق دون غلق أي مسار وتجديده
٥١	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل الطريق مع غلق مسار أو أكثر على شارع رئيسي و تجديده
٥٢	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل الطريق مع غلق مسار أو أكثر على شارع فرعي و تجديده
٥٣	--	الرسم المقرر مقابل التصريح لشغل طريق لعمل إستراتيجي حيوي
٥٤	--	الرسم المقرر للإصدار الأول لرخصة قيادة مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٥	--	الرسم المقرر لتجديد رخصة قيادة مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٦	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لرخصة قيادة مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥٧	--	الرسم المقرر لإصدار رخص قيادة مدة صلاحيتها سنة واحدة
٥٨	--	الرسم المقرر لتجديد رخصة قيادة مدة صلاحيتها سنة واحدة
٥٩	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لرخصة قيادة مدة صلاحيتها سنة واحدة
٦٠	--	الرسم المقرر لإصدار ترخيص قيادة للتجربة مدة صلاحيته خمس سنوات
٦١	--	الرسم المقرر لتجديد ترخيص قيادة للتجربة مدة صلاحيته خمس سنوات
٦٢	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قيادة للتجربة مدة صلاحيته خمس سنوات
٦٣	--	الرسم المقرر لإصدار ترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٤	--	الرسم المقرر لتجديد ترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٥	--	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص تعليم قيادة لمعلم قيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٦		الرسم المقرر عن عدم تجديد رخصة القيادة في الموعد المحدد في القانون
		٥٠٠ فلس عن كل يوم بدءاً من اليوم الثامن من تاريخ إنهاء رخصة القيادة وبحد أقصى ٢٠ دينار عن كل سنة

٦٧	--	١٠	الرسم المقرر لإصدار ترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٨	--	١٠	الرسم المقرر لتجديد ترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٦٩	--	٢٠	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قيادة مؤقت لتعلم القيادة مدة صلاحيته سنة واحدة
٧٠	--	٢٠	الرسم المقرر لإصدار ترخيص مؤقت لقيادة المركبات مدة صلاحيته سنة واحدة
٧١	--	٢٠	الرسم المقرر مقابل الحصول على شهادة تسجيل أو رخصة قيادة أو ترخيص قيادة أو ترخيص مركبة أو شهادة ملكية بعد تعديل بياناتها
٧٢	--	٥	الرسم المقرر لفحص النظر (عن كل مرة)
٧٣	--	٢٠	الرسم المقرر لإصدار رخصة القيادة الدولية
٧٤	--	٢٠	الرسم المقرر لامتحان السياقة العملي (عن كل مرة)
٧٥	--	١٠	الرسم المقرر لامتحان السياقة النظري (عن كل مرة)
٧٦	--	٢٠	الرسم المقرر لإصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص مؤقت لقيادة المركبات لمدة سنة
٧٧	--	٥٠	الرسم المقرر مقابل استبدال رخصة أجنبية بأخرى بحرينية
٧٨	--	٥٠	الرسم المقرر لإمتحان تقييمي لاستبدال رخصة أجنبية بأخرى بحرينية
٧٩	--	١٥	الرسم المقرر لاستخدام مدرسة تعليم السياقة
٨٠	--	٦	الرسم المقرر لاستخدام سيارة إدارة تعليم السياقة للامتحان
٨١	--	٢	الرسم المقرر للمحاضرات عن كل ساعة
٨٢	--	١٢	الرسم المقرر لدورة وسائل النقل العام
٨٣	--	٥	الرسم المقرر لكتيب قواعد السير والمرور بأي لغة
٨٤	--	١	الرسم المقرر لدفتر إجراءات تعليم السياقة
٨٥	--	١٥٠	الرسم المقرر للدورة الخاصة بمركبات الطوارئ (عن الدورة الكاملة)
٨٦	--	٢٦٥	الرسم المقرر لدورة السياقة الثقيلة (عن الدورة الكاملة)
٨٧	--	٥	الرسم المقرر لدورة السياقة للدراجات النارية (عن الساعة الواحدة)
٨٨	--	١٥٠	الرسم المقرر لدورة سياقة المركبات الثقيلة للمدنيين
٨٩	--	٣	الرسم المقرر للساعات الإضافية لدورات السياقة الخاصة للطوارئ والثقيلة (عن الساعة الواحدة)
٩٠	--	١١٥	الرسم المقرر لدورات مدربي السياقة للمركبات الخفيفة للمدنيين
٩١	--	١٥٠	الرسم المقرر لدورة مدربي السياقة للباصات للمدنيين
٩٢	--	١٥٠	الرسوم المقرر عن الدورات الأخرى مدتها سبعة أيام أو أقل
٩٣	--	٣٠٠	الرسوم المقررة على الدورات الأخرى مدتها أكثر من سبعة أيام